بلمس منكبه بمنكب اخيه وركبته بركبته وقدمه بقدمه ورواه البخاري من حديث انس بن مالك بلفظ كان احدنا يلزق
منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال اما انا فاحثي على راسي ثلاث حثيات
ثم افيض فاذا انا قد طهرت ● احمد من حديث جبير بن مطعم دون قوله فاذا انا قد طهرت وهو في المتفق عليه باختصار
عن هذا وقوله فاذا انا قد طهرت لا اصل له من حديث صحيح ولا ضعيف **نعم** وقع هذا في حديث ام سلمة
في سؤالها للنبي صلى الله عليه وسلم عن نقض الراس لغسل الجنابة فقال لها انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات
ثم تفيضين عليك الماء فاذا انت قد طهرت واصله في صحيح مسلم ● **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال
لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح راسه ثم يغسل رجليه
لم اجده بهذا اللفظ وقد سبق الرافعي الى ذكره هكذا ابن السمعاني في الاصطلام وقال النووي انه ضعيف
غير معروف وقال الدارمي في جمع الجوامع ليس بمعروف ولا يصح **نعم** لاصحاب السنن من حديث رفاعة
بن رافع في قصة المسيء صلاته فيه اذا اردت ان تصلي فتوضا كما امرك الله وفي رواية لابي داود والدارقطني ولا
تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح براسه ورجليه
الى الكعبين وعلى هذا فالسياق بثم لا اصل له وقد ذكره ابن حزم في المحلى بلفظ ثم يغسل وجهه وتعقبه
ابن مفوز بانه لا يوجد كذلك في الروايات

باب السواك

حديث السواك مطهرة للفم مرضاة للرب هذا الحديث علقه البخاري بلا اسناد ووصله النسائي واحمد
وابن حبان من حديث عبد الرحمن بن ابي عتيق سمعت ابي سمعت عائشة بهذا قال ابن حبان ابو عتيق هذا
هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر **قلت** هو كما قال لكن الحديث انما هو من رواية ابنه عبد الله عنها فان صاحب
الحديث انما هو من رواية هو عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن نسب في السياق الى جده وكلام
ابن حبان يوهم انه من رواية ابي عتيق نفسه وليس كذلك وقد اوضحه العمري في اليوم والليلة ● ويؤيده
رواية احمد بن حنبل عن عبدة بن سليمان عن ابن اسحق حدثني عبد الله بن محمد سمعت عائشة به ورواه
الشافعي عن ابن عيينة عن ابن اسحق عن ابن ابي عتيق عن عائشة ● ورواه الحميدي عن ابن عيينة نا محمد بن اسحق
وقيل انه رواه عن ابن اسحق بواسطة مسعر حكاه البيهقي عن رواية ابن عمر عن سفين لكن الذي في مسند ابن
ابي عمر ليس فيه مسعر فيحتمل ان يكون عنده على الوجهين ● وروي من طريق ابن ابي عتيق عن القاسم عن عائشة
وقال الدارقطني في العلل الصحيح ان ابن عتيق سمعه عن عائشة ● ورواه ابن خزيمة من طريق عبيد بن
عمير عن عائشة وجزم الشيخ تقي الدين في الالمام ان الحاكم اورده في المستدرك ومراده بالطريق الاول
لا بهذه الطريق وان كان سياقه قد يوهم خلاف ذلك ورواه احمد من طريق حماد بن سلمة عن ابن ابي عتيق
عن ابيه عن ابي بكر الصديق وقال ابو زرعة وابو حاتم والدارقطني هو خطا والصواب عن عائشة ●
وفي الباب عن ابي هريرة رواه ابن حبان بلفظ عليكم بالسواك فانه مطهرة للفم مرضاة للرب اخرجه
من طريق حماد بن سلمة عن عبد الله بن عمر عن سعيد المقبري عنه والمحفوظ عن حماد بغير هذا الاسناد
من حديث ابي بكر كما تقدم ● والمحفوظ عن عبيد الله بن عمر بهذا الاسناد بلفظ لولا ان اشق رواه النسائي
وابن حبان ● وعن ابن عمر رواه احمد وفي سنده ابن لهيعة ● وعن انس رواه ابو نعيم وفيه يزيد الرقاشي
وهو ضعيف جدا ● وعن ابي امامة رواه ابن ماجه وفيه عثمان بن ابي العاتكة وهو متروك واخرجه الطبراني
من وجهين اخرين ضعيفين ايضا عن ابي امامة ● ورواه ايضا من طرق ضعيفة عن ابن عباس ايضا بزيادة
مجلاة للبصر **حديث** لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك متفق عليه من حديث ابي هريرة

في حديث وله طرق والفاظ ● ورواه مسلم من حديث ابي سعيد والبزار من حديث علي ● وابن حبان من حديث
الحرث الاشعري واحمد من حديث ابن مسعود والحسن بن سفيان من حديث جابر **تنبيه** الخلوف بضم الخاء
المعجمة هو التغير في الفم قال القاضي عياض قيدناه عن المتقنين بالضم واكثر المحدثين يفتحون خاءه وهو
خطا وعده الخطابي في غلطات المحدثين ● واختلف العلماء في معنى قوله سبحانه وتعالى الا الصوم فانه لي وانا
اجزي به على اقوال كثيرة فبلغ بها ابو الخير الطالقاني الى خمسة وخمسين قولا والمشهور منها اقوال الاول
ان الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصوم فانه اكثر ● الثاني انه يوم القيمة ياخذ خصماؤه جميع
اعماله الا الصوم فلا سبيل لهم عليه قاله ابن عيينة ● الثالث ان الصوم لم يعبد به غير الله وما سواه من
العبادات تقربوا به الى الهتهم ● الرابع ان الصوم صبر والله تعالى يقول انما يوفى الصابرون اجرهم بغير
حساب ووقع نزاع بين الامامين ابي محمد بن عبد السلام وابي عمرو بن الصلاح في ان هذا الطيب هل هو في
الدنيا او في الاخرة فقال ابن عبد السلام في الاخرة خاصة لرواية مسلم من ريح المسك يوم القيمة ● وقال
ابن الصلاح عام في الدنيا والاخرة ● واستدل على ذلك بادلة كثيرة ونقله عن خلق من العلماء ● واوضح ما
استدل به ما رواه ابن حبان بلفظ لخلوف فم الصائم حين يخلف من الطعام ورواية جابر عن مسند الحسن بن
سفين ● واما الثانية فانهم يمسون وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك املاه الامام ابو منصور
السمعاني وقال انه حديث حسن قال ابن الصلاح ● واما ذكر يوم القيمة في تلك الرواية فلانه يوم الجزاء وفيه
تظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل في الدنيا فخص في هذه الرواية لذلك واطلق في باقي الروايات
نظرا الى ان اصل افضليته ثابتة في الدارين كما قال تعالى ان ربهم بهم يومئذ لخبير **تنبيه اخر**
استدل الاصحاب بهذا الحديث على كراهية الاستياك بعد الزوال لمن يكون صائما ● وفي الاستدلال به نظر
لكن في رواية الدارقطني عن ابي هريرة قال لك السواك الى العصر فاذا صليت فالقه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وقد عارضه حديث عامر بن ربيعة قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا اعد رواه ابو داود وغيره واسناده حسن علقه البخاري
ونقل الترمذي ان الشافعي قال لا باس بالسواك للصائم اول النهار واخره وهذا اختيار ابي شامة
وابن عبد السلام والنووي وقال انه قول اكثر العلماء ومنهم المزني **وفي الباب** حديث علي اذا صمتم
فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فانه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي الا كانتا نورا بين عينيه يوم
القيمة واسناده ضعيف اخرجه البيهقي **فصل** نازع جماعة في صحة الاستدلال بحديث ابي هريرة
على كراهة السواك للصائم حين يخلف فمه منهم ابن العربي فقال الخلوف نفع من خلو المعدة والسواك لا يزيله
وانما يزيل وسخ الاسنان ● وقال ايضا الحديث لم يسق لكراهة السواك وانما سيق كيرك كراهة مخاطبة
الصائم كذا قال ● وفيه نظر لما تقدم من قول ابي هريرة راوي الحديث وكذا في قوله السواك لا يزيله نظر لانه يزيل
المتصعد الى الاسنان الناشي عن خلو المعدة **حديث** لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة
متفق عليه من حديث ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رواه البخاري من حديث مالك ومسلم من حديث
ابن عيينة وهذا لفظه كلاهما عنه قال ابن منده واسناده مجمع على صحته ● وقال النووي غلط بعض
الائمة الكبار فزعم ان البخاري لم يخرجه وهو خطا منه وليس هو في الموطا من هذا الوجه بل هو فيه عن ابن شهاب
عن حميد عن ابي هريرة قال لولا ان يشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء ولم يصرح برفعه قال
ابن عبد البر وحكمه الرفع وقد رواه الشافعي عن مالك مرفوعا **وفي الباب** عن زيد بن خالد رواه الترمذي وابو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)